

الذخيرة

بيدها لأنه يمكنها ردها بلجامها ولا يضمن ما أفسدت برجلها وذنبتها احتجاجا بقوله عليه السلام جرح العجماء جبار وبلا قياس على النهار وما ذكرتم من الفرق بالحراسة بالنهار باطل لأنه لأنه لا فرق بين من حفظ ماله فأتلفه إنسان أو أهمله فأتلفه إنه يضمنه في الوجهين وقياسا على حراسة الإنسان على نفسه وماله وجناية ماله عليه وجنابته على مال أهل الحرب أو أهل الحرب عليه وعكسه جنابة صاحبه البهيمة والجواب عن الأول أن الجرح عندنا جبار إنما النزاع في غير الجرح واتفقنا على تضمين السائق والراكب والقائد وعن الثاني الفرق المتقدم والجواب عما ذكر أن إتلاف المال سبب المالك كمن ترك غلامه يصول فيقبل فلا وعن الثالث أنه يضمن قياسا مخالف للآية ولأنه بالليل مفرط وبالنهار ليس مفرطا وبقية التعرض ليس أحدهم من أهل الضمان وها هنا أمكن التضمين